

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لو قذف مسلم كافرا : التعزير .
- وقال في الانتصار ولو قذف مسلم كافرا : التعزير . فلا يسقط بإسقاطه نقل الميموني فيمن زنى صغيرا لم نر عليه شيئا .
- ونقل ابن منصور في صبي قال لرجل : يا زاني ليس قوله شيئا .
- وكذا في التبصرة أنه لا يعزر .
- وكذا في المغني وزاد : ولا لعان وأنه قول الأئمة الثلاثة رحمهم الله .
- وقال الشيخ تقي الدين C في الرد على الرافضي : لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا وكذا المجنون يضرب على ما فعل لينزجر لكن لا عقوبة بقتل أو قطع .
- وقال في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وما أوجب حدا على مكلف عزر به المميز كالقذف .
- قال في الواضح من شرع في عشر صلح تأديبه في تعزير على طهارة وصلاة فكذا مثله زنى . وهو معنى كلام القاضي .
- وذكر ما نقله الشالنجي في الغلمان يتمردون : لا بأس بضربهم .
- قال في الفروع وطاهر ما ذكره الشيخ وغيره عن القاضي يجب ضربه على صلاة .
- وطاهر كلامهم في تأديبه في الإجارة والديات أنه جائز .
- وأما القصاص مثل أن يظلم صبي صبا أو مجنون مجنونا أو بهيمة بهيمة فيقتص المظلوم من الظالم وإن لم يكن في ذلك زجر لكن لاستيفاء المظلوم وأخذ حقه .
- وجزم به في الروضة إذا زنى ابن عشر أو بنت تسع : لا بأس بالتعزير .
- ذكره في الفروع في أثناء باب المرتد .
- فائدة : في جواز عفو ولي الأمر عن التعزير الروايتان المتقدمتان في وجوب التعزير وندبه .
- تنبيه : قوله : كالاستمتاع الذي لا يوجب الحد .
- قال الأصحاب : يعزر على ذلك .
- وقال في الرعاية هل حد القذف حق أو لآدمي وأن التعزير لما دون الفرج مثله